

## 12481 - معنى حديث : ( ليس من البر الصوم في السفر )

### السؤال

علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس من البر الصوم في السفر ) . فهل معنى ذلك أنه لا يصح للمسافر أن يصوم ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : سبق في إجابة السؤال رقم ( 20165 ) أن الصوم في السفر له ثلاث حالات :

الأولى : إذا لم يشق عليه الصوم ، فالصوم أفضل .

الثانية : إذا شق عليه الصوم ، فالفطر أفضل .

الثالثة : إذا تضرر بالصوم أو خاف الهلاك ، فالصوم حرام ، ويجب عليه أن يفطر .

وسبقت أدلة ذلك من السنة .

ثانياً : هذا الحديث الذي أشار إليه السائل ينطبق على الحال الثالثة ، وإذا عرفنا سياق الحديث وسبب وروده اتضح ذلك .

روى البخاري (1946) ومسلم (1115) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

قال السندي :

قَوْلُهُ ( لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْإِخ ) أَيُّ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ أَهـ

قال النووي :

مَعْنَاهُ : إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمْ الضَّرَرَ , وَسِيَّاقِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ . . . فَالْحَدِيثُ فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ أَهـ

وهذا المعنى هو الذي فهمه البخاري رحمه الله من الحديث ، فإنه ترجم له بقوله :

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَهـ

قال الحافظ :

أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَهـ

وقال ابن القيم في تهذيب السنن :

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " , فَهَذَا خَرَجَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ , رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ , وَجَهَدَهُ الصَّوْمُ , فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ , أَيْ : لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ يُجْهَدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا هَذَا الْمَبْلَغِ , وَقَدْ فَسَّحَ اللَّهُ لَهُ فِي الْفِطْرِ أَهـ

ثالثاً : لا يمكن حمل هذا الحديث على عمومه وأنه ليس من البر الصوم في أي سفر من الأسفار لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم في السفر .

ولهذا قال الخطابي رحمه الله :

هَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ كَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ يَصُومَ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُؤَدِّيهِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ , بِدَلِيلِ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ أَهـ من عون المعبود

والله أعلم .